الترميز الدولي / ISSN (P) :2710-2653
ISSN (E) :2960-253X /
رقم الايداع الوطني / 2375 /2019

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٦/٤/١٤
تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/٨/١٥
تاريخ النشر : ٢٠٢٦/٩/٣٠

الديمقراطية التشاركية في المملكة المغربية بعد العام ٢٠١١م

After- Participatory Democracy in the Kingdom of Morocco 2011

م.د عــاشور ليث عــاشور النقيب
Ashour Layth Ashour Alnakeb
الجامعة العراقية / كلية الادارة والاقتصاد
Iraqi University / College of Administration and Economics
ashoor.I.ashoor@aliraqia.edu.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals
https://iasj.rdd.eedu.iq/journals/journal/view/229

الملخص

تم التطرق في هذه الدراسة إلى تطبيق الديمقراطية التشاركية في نطاق النظام السياسي للمملكة المغربية والتركيز على المضامين الدستورية والقانونية لاسيما بعد إجراء الإصلاحات الدستورية وانبثاق دستور جديد لعام ٢٠١١م الذي أكد على وجوب التعامل بالتشارك والمشاركة في الشأن العام وإعطاء دور كبير للمواطنين وجميع القوى الفاعلة في المجتمع المغربي من أجل الوصول إلى درجة كبيرة من تطبيق الديمقراطية بأعلى صورها ومستوياتها والتعويض عن النقص والمساوئ التي اعترت آليات الديمقراطية التمثيلية وما يشوبها من اختلالات بينية ضمن الهياكل الرسمية لمؤسسات النظام المغربي . وبالتأكيد جرى الاهتمام بهذه الآليات الجديدة والمعتمدة من قبل السلطات المغربية على المستويين المركزي المتمثل بتعديل التشريعات الخاصة بمؤسسات التمثيل الشعبي والمستوى المحلي المتمثل بالمجالس المحلية التي تتضمن الشكل الثلاثي لها في كل إنحاء المملكة المغربية وهي كل من (مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المحلية) ؛ وذلك لكون التمثيل المحلي لهذه المجالس يُعد القاعدة الأساس في انطلاق ديناميكية التفاعل السياسي بين المواطنين والممثلين عنهم في السلطات المحلية ؛ لكونها أشبه بمختبر لتطبيق السياسات بشكل واقعي عملي على نطاق رقعة جغرافية محدودة ، فيجري عن طريقها استخلاص النتائج الإيجابية التي وافقت التحولات الديمقراطية في العالم العربي لاسيما بعد الربيع العربي وتعديل وإصلاح النتائج السلبية أو غير المرغوب بها التي تعترض كل تجربة جديدة ، لتكون نقطة انطلاق للديمقراطية التشاركية الصالحة التي تُطبق في مسارها الصحيح.

الكلمات المفتاحية : الاستفتاء الدستوري ، التشاركية ، الجماعات المحلية ، الديمقراطية ، المشاركة السياسية.

Abstract

This study examines the implementation of participatory democracy within the political system of the Kingdom of Morocco, focusing on constitutional and legal provisions—particularly following the constitutional reforms and the adoption of the 2011 Constitution. This Constitution emphasized the necessity of a participatory approach to public affairs and assigned a significant role to citizens and all active forces within Moroccan society, aiming to achieve a high level of democracy in its most advanced forms and to address the shortcomings and flaws inherent in representative democratic mechanisms. ...and the internal imbalances affecting the formal structures of the Moroccan regime's institutions. Particular attention has been paid to these new mechanisms adopted by the Moroccan authorities at both the central level—through the amendment of legislation governing representative institutions—and the local level, involving the three-tiered system of local councils found throughout the Kingdom (namely, regional councils, prefectural and provincial councils, and local commune councils). This is because local representation within these councils serves as the fundamental basis for the dynamic political interaction between citizens and their representatives in local government. These councils act as a laboratory for the practical, real-world implementation of policies within a defined geographical area; through them, positive outcomes aligned with democratic transformations in the Arab world—particularly following the

Arab Spring—can be identified and consolidated, while negative or undesirable results—inevitable in any new experiment—can be rectified. Ultimately, they serve as a launchpad for a sound model of participatory democracy implemented along the right path.
Keywords: Constitutional referendum, participation, local communities, democracy, political participation.

المقدمة

انطلقت الدراسة نحو موضوع مهم جداً في عالم الديمقراطية عموماً والأنظمة السياسية الديمقراطية خصوصاً ألا وهو الديمقراطية التشاركية لما لها من دور كبير ومهم على آليات ومسارات العمل المؤسسي في الدولة ولاسيما السلطات التمثيلية التي تكون قاعدة أساسية لانطلاق شرعية التمثيل وإصدار السياسات العامة ، فضلاً عن ذلك التطورات المستمرة والتحديثات في عالم الديمقراطية ، فالديمقراطية التمثيلية لم تعد تفي بمتطلبات الوقت الحاضر والتسارع الكبير في التغييرات الحاصلة في بنية النظام الدولي والنظام السياسي لكل دولة تتبنى الديمقراطية ، وبما أن الإصلاح الدستوري الذي أعلن عنه دستور المغرب في عام ٢٠١١م الذي جاء نتيجة المطالبات الشعبية ومن ثم جرى أخذ رأي الشعب باستفتاء عام للموافقة على تعديلاته ، فهذه خطوة مهمة تجسد إشراك أكبر قدر ممكن من الفاعلين في المجتمع والمواطنين ككل ، وأشارت دراستنا هذه على الأطر الدستورية والقانونية التي تمثل إطار رسمي لانطلاق الديمقراطية التشاركية وتفعيلها في مسار النظام السياسي والاجتماعي للمملكة المغربية لكونها أساس مهم في تقدم الحقوق والحريات المغربية ، فضلاً عن ذلك تم تناول الإطار السياسي الذي يمثل فضاء واقعي تجريبي يطرح تجربته في الواقع المغربي ، ويتناول أبرز ما تمخض عن هذه التجربة واستمراريتها لأكثر من عقد من الزمن ومدى مقبوليتها من المجتمع المغربي

وكل الفاعلين في التظاهر السياسي للمملكة المغربية ، والجدير بالذكر أنه من أبجديات الديمقراطية التشاركية أنه تأخذ مساحتها ضمن الأطر والمساحات المحلية المتمثلة بالحكومات المحلية وهذا ما تم فعلاً في التأكيد عليه دستوراً وقانوناً في التجربة المغربية ضمن مشاريعها الديمقراطية المستمرة بالتحديث والتطوير.

أهمية الدراسة : تنبع أهمية الدراسة من الأسس والركائز التي يؤكد عليها مشروع الديمقراطية التشاركية في النظام السياسي المغربي بشكل عام والمجتمع المغربي المحلي بشكل خاص ، وديناميكية التفاعل بين الشعب والسلطة بشقيها المركزية والمحلية.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى إظهار الأثر الكبير للديمقراطية التشاركية على مستويات المشاركة السياسية في داخل نطاق المؤسسات السياسية والخدمية في المجتمع المغربي وما تُفضي من انعكاسات واضحة على مسار التطور الديمقراطي في نطاق العالم العربي عموماً والأفريقي خصوصاً ولا ننسى أثر ذلك على التجارب الديمقراطية تجاه الملكيات الدستورية المقارنة في العالم.

إشكالية الدراسة : تنطلق إشكالية الدراسة من نقطة مهمة جداً وهي هل الديمقراطية التشاركية تكون بديلاً ناجحاً وفاعلاً عن المساوئ والسلبيات التي أثبتتها التجربة الفعلية للديمقراطية التمثيلية؟ وهل تُعطي الديمقراطية التشاركية ضمانات حقيقية للمواطنين في توسيع قاعدة المشاركة السياسية بمختلف مجالاتها ومستوياتها؟.

فرضية الدراسة : إن فرضية الدراسة تؤكد على أن مسارات الديمقراطية التشاركية في العديد من التجارب الدولية بشكل عام والتجربة المغربية بشكل خاص ، أفرزت مساراً مهماً للديمقراطية وذلك عن طريق الاهتمام الكبير بتوسيع قاعدة مشاركة المواطنين بأعلى مستوياتها وإشراك أكبر قدر ممكن من الفاعلين في المجتمع المغربي.

منهجية الدراسة : استخدمنا في هذه الدراسة العديد من المناهج المهمة ومنها المنهج الدستوري الذي تم البناء عليه في هذه الدراسة والإصلاحات التي بموجبها جرى تعديل الدستور لعام ٢٠١١م ، فضلاً عن المنهج القانوني الذي تناولنا عن طريقه القوانين التي نظمت المجالس المحلية وعالجت موضوع المشاركة ، فضلاً عن المنهج التاريخي الذي أعطى صورة واضحة لتطور آليات المشاركة في النظام السياسي المغربي ، ولا يمكن الاغفال عن استعمالنا المنهج النظمي الذي كان واضحاً في التفاعل بين مؤسسات المملكة ومابين المواطنين ومخرجات هذا التفاعل الذي كان واضحاً على نتائج ومستويات الديمقراطية الممنوحة للشعب.

المطلب الأول:الإطار التمهيدي للديمقراطية التشاركية

تُعرّف الديمقراطية التشاركية بأنها "مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة" فهي مهمة من خلال الوسائل التي عن طريق تتحقق الأهداف المرجوة ، فالديمقراطية التشاركية تعمل على سد ثغرات الديمقراطية التمثيلية وتتجه إلى إصلاحها أي أنها تقوم "بدمقراطة الديمقراطية" ، فالديمقراطية التشاركية هي حق مواطني الجماعة المحلية في اختيار ممثليهم بحرية وكذلك تشمل حق السكان في الإعلام والاستشارة والتشاور وحق المشاركة في اتخاذ القرار ، فمشاركة المواطنين تكون إما تلقائياً أو ذات طابع مؤسسي وكذلك يمكن أن تكون المشاركة في شكل تصاعدي تنطلق من المواطنين أو بشكل تنازلي عندما يطلبها المسؤولين المحليين (المستوى المحلي، ب س ن، ص ص ٦_١٠) .

كما أن للديمقراطية التشاركية العديد من الأهداف والوظائف المهمة في جوانبها التطبيقية نذكر أهمها (المستوى المحلي،ب س ن،ص ص ١٢_١٣) :

١. **الهدف الإداري** : يتمثل هذا الهدف في تحسين إدارة الشؤون المحلية فالأمر يتعلق بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار ومنع نشوب النزاعات المحتملة وتحقيق أقصى قدر ممكن من العقلانية في الحلول المقترحة ، إذ يمكن للفاعلين الإداريين والسياسيين الوصول إلى معارف جديدة فالديمقراطية التشاركية تسمح بتحسين الحوكمة.

٢. **هدف (المواطنة)** : إن آليات الديمقراطية التشاركية هي شكل من أشكال تعلم المسؤولية الجماعية ؛ فهي تيسر وصول الأشخاص لممارسة المواطنة في معناها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وذلك من خلال الاستماع إليهم وإشراكهم في حياة المنطقة وهذا يؤدي بالتالي إلى استعادة الثقة المتبادلة بين السكان والمسؤولين المنتخبين ؛ مما يعزز مشروع التشاركية والحوار والانفتاح.

٣. **هدف (التنشئة السياسية)** : إن الديمقراطية التشاركية هي مدرسة سياسية لتعلم المواطنة من خلال الانخراط والمشاركة وأن يكون المواطنون قادرين على صياغة رأي جماعي انطلاقاً من مصالحهم الخاصة ، فالمواطن في هذه المنظومة أكثر من ناخب أقل من صانع القرار.

شهد المغرب على الدوام نقاشات متواصلة ومفتوحة فيما يخص تطبيق الديمقراطية وتحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية والسياسية ، كما شهد تعليقاً هذه المؤسسات ثم وفي كل مرة دعوة إلى الوحدة القومية لتخفيف التوترات التي تكون قد اشتدت وتراكمت بين الملكية والقوى السياسية وذلك بسبب التضارب بين ايديولوجيتين يتبناهما النظام ، الأولى تكون وحدوية وهي فوق الدستور الأيديولوجية الملكية ، والثانية ديمقراطية وهي متجذرة في عمق المجتمع والتاريخ المغربي وتحملها الأحزاب السياسية (مجذاب،٢٠١١م،ص١٦٢) .

إن بناء الدستور أو الإصلاح الدستوري الجوهري يجري غالباً في مدة انتقالية أو في لحظة أزمة في تاريخ الأمة أي عندما يصبح النظام القديم للحكم غير مقبول بالنسبة لأكثرية الشعب وتظهر رغبة عامة في نظام جديد ويحدث ذلك عادةً عندما يطالب الناس حكوماتهم بمزيد من المشاركة والشفافية في عملية صنع القرار ومزيد من تحسين الخدمات العامة وتوزيع الموارد بشكل أكثر عدالة ، ونظر للدور الذي تؤديه السلطات المحلية في تقديم الخدمات ودورها البارز كواجهة عامة للدولة ، فإن الضغط الشعبي لتجديد الديمقراطية على المستوى الوطني يقترن بحالات عديدة بمطلب تعزيز الديمقراطية المحلية وذلك لكونها شرط أساسي لضمان تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة وعادلة لتعزيز الحكم الرشيد وتشجيع القيم الديمقراطية وذلك لكون البعض يعد وجود الكثير من المحاسن في الديمقراطية المحلية والمتمثلة في فرص زيادة المشاركة ويعزز الثقافة المدنية ويبني رأسمال اجتماعي ويتصرف الناس كمواطنين أكثر نشاطاً فضلاً عن قدراتها العالية في تحسين الخدمات ونتائج التنمية من خلال المسائلة الشعبية (الانتخابات،٢٠١٥م،ص٢) .

وفي عام ٢٠١١م أدخل المغرب تغييرات قانونية ودستورية لتشجيع الديمقراطية المحلية وضمان مزيد من الحكم الذاتي للسلطات المحلية كجزء من عملية إرساء اللامركزية في البلاد. ومع ذلك، يخيّم الشك حول مدى فعالية تنفيذ هذه التعديلات على أرض الواقع ؛ ولكي تتحقق اللامركزية بشكل فعّال، تحتاج السلطات المحلية إلى حريات إدارية أكبر، كما أنه لابد من أن تكون الإصلاحات المعنية باللامركزية مرتبطة بشكل وثيق بترتيبات ضريبية أكثر فاعلية لصالح البلديات في إطار تطوير هذه الأخيرة لمواردها الخاصة ، وتبحث هذه التغييرات في الترتيبات التقنية والقيمية التي ظهرت من

بعد الربيع العربي من أجل تعزيز اللامركزية على مستوى البلديات والجهات معاً ، ونادراً ما تم اللجوء إلى هذه المقاربة ، لكن هذه الترتيبات التقنية التي كثيراً ما يجري تجاهلها هي ثمرة عملية تفاوض، وهي ذات آثار سياسية مباشرة ، سنرى واقعياً كيف أنه لا تزال هناك وراء المبتكرات التي جلبها الدستور والقوانين الأساسية لتشجيع الديمقراطية المحلية وضمان المزيد من الحكم الذاتي للحكومات المحلية بأن هناك عدم يقين في إنفاذ هذه النظم القانونية على الأرض، فضلاً عن عدم توفر الموارد المالية الكافية لهذه المجالس المحلية ، وفي غياب إطار عمل واضح ونصوص تنفيذية ، تبقى التغييرات القانونية نظرية إلى حد بعيد (رغم صدور نحو ٤٠ قراراً وتعميماً من قِبل المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية من أجل تفعيل الإصلاحات) .

فالديمقراطية التشاركية تشكل أقصى مراتب الممارسة الديمقراطية التي تهدف إلى إحداث التكامل الوظيفي بين الديمقراطية التمثيلية والمشاركة المواطنة ، فالمراجعة الدستورية للمغرب في دستور عام ٢٠١١م عملت الوثيقة الدستورية على تضمين الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة والتي جاءت في سياق التفاعل مع الحركة المجتمعية التي عبّر عنها الشارع المغربي عن طريق انخراطه في مسار الربيع العربي عبر الحركات الشبابية المؤثرة ، فالديمقراطية التشاركية ليست خصوصية ولا إبداع مغربي وإنما هي آلية ديمقراطية اعتمدتها العديد من التجارب لتقليل الهوة بين الفاعل السياسي المتمثل بالأحزاب السياسية وبين الفاعلين الاجتماعيين المنظمين داخل الدولة ، إذ اعتمد هذا المفهوم لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال ستينيات القرن العشرين لمنح المواطنين آليات قانونية تمكنهم من تتبع وتقييم صنع القرار العمومي ،

وهذا ماجعل خطة التنمية المستدامة للمغرب لسنة ٢٠٣٠م تركز على ضمان مشاركة المواطنين في صنع القرارات الحكومية (البرلمان،٢٠١٨م،ص ص٩_١٠) .

المطلب الثاني:الإطار الدستوري للديمقراطية التشاركية

تُشير العديد من الدساتير العربية ومنها الدستور المغربي إلى الحكم الديمقراطي أو تؤكد على أهمية مشاركة المواطنين في الشؤن العامة ، فهي تعكس المثل الديمقراطية التشاركية لكن تحقيق هذه المثل يختلف من دولة إلى أخرى فقد أحرزت تونس والمغرب تقدماً ملحوظاً ، إذ قدمت نماذج عديدة لدمج الديمقراطية التشاركية في الأطر الدستور ومع ذلك توجد لحد الآن فجوات كبيرة في ضمان التطبيق الهادف لهذه الأحكام. وتختلف أشكال وصور الديمقراطية التشاركية من دولة إلى أُخرى ومن أهمها(إبراهيم وفؤاد،٢٠٢٦،ص١٠٩) :

١. **الاستفتاء** : تتضمن بعض الدساتير العربية أحكاماً تتعلق بالاستفتاءات كشكل من أشكال المشاركة المباشرة للمواطنين ، على سبيل المثال نص الدستور المصري على السماح لرئيس الجمهورية بإجراء استفتاء عام على القضايا الرئيسة وكذلك فعل دستور المغرب بنصه على إجراء استفتاءات على التعديلات الدستورية.
٢. **العرائض والمبادرات التشريعية** : إذ تعترف بعض الدساتير العربية بحق المواطنين في اقتراح التشريعات أو تقديم العرائض على سبيل المثال مكّن دستور تونس المجالس المحلية والمواطنين من تقديم مقترحات وتوصيات للتنمية المحلية.
٣. **اللامركزية (الحكومات المحلية)** : تُعد اللامركزية موضوعاً مهماً ، إذ تؤكد عليه العديد من الدساتير العربية على دور الحكومات المحلية في تيسير مشاركة المواطنين ، فعلى

سبيل المثال دستور المغرب قد أكد على الجهوية ويمنح المجالس الاقليمية سلطة تعزيز المشاركة العامة في خطط التنمية ، كما يؤكد دستور تونس على مبدأ الحكم التشاركي ودور البلديات.

٤. **العمليات التشاورية** : ألزمت بعض الدساتير العربية إجراء مشاورات عامة مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة كما فعل دستور الأردن بهدف تعزيز المشاركة العامة من خلال الهيئات الدستورية وأطر السياسات.

٥. **الاعتراف بالمجتمع المدني** : تسلط العديد من الدساتير العربية الضوء على دور منظمات المجتمع المدني في العمليات الديمقراطية ، على سبيل المثال يشجع دستور الجزائر دور المجتمع المدني في الحكم والرقابة.

وجاء دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١م استجابة لمطالب شعبية واسعة دعت إلى اصلاحات اجتماعية وسياسية عميقة في سياق وطني وإقليمي متحرك وقد تميز هذا الدستور بطابعه التقدمي ، إذ أعاد تنظيم السلطة بشكل أكثر وضوحاً وتوازناً من خلال تحديد صلاحيات كل من الملك والسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية فضلاً عن المحكمة الدستورية ، كما رسّخ مبدأ الفصل بين السلطات وربط المسؤولية بالمحاسبة وأقرّ جملة من الحقوق والحريات الأساسية مع فتح المجال أمام مزيد من التشاركية في تدبير الشأن العام(الدوش،٢٠٢٦م،ص١٦٦٨) .

إن تفعيل الديمقراطية التشاركية بشكل حقيقي في المملكة المغربية يتطلب جهداً متكاملاً يشمل مختلف جوانب المجتمع والدولة ، ونذكر من أهم تلك المتطلبات الضرورية لتطبيق التشاركية وهي(خالد،٢٠٢٥،ص ص ١٩١_١٩٢) :

١. **تقوية دور المجتمع المدني وتعزيز قدراته** : من خلال دعم برامج التكوين والتأطير لفائدة جمعيات المجتمع المدني لتمكينها من استثمار آليات التشاور والتأثير في القرار العمومي مع إحداث منصات إلكترونية تفاعلية تسمح للمواطنين بإبداء آرائهم ومراقبة تنفيذ السياسات العمومية.

٢. **إصلاح القوانين وتبسيط المساطر الإدارية** : صار من الضروري مرجعة القوانين التنظيمية الخاصة بالديمقراطية التشاركية لضمان إلزامية تفاعل مؤسسات الدولة مع العرائض والملتمسات وكذلك تبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بهذه الآليات لتسهيل استعمالها من طرف المواطنين.

٣. **تقليص نفوذ الأعيان في المشهد السياسي** : من خلال تشديد القوانين الانتخابية للحد من استغلال المال السياسي والتجاري ودعم الأحزاب التي تقدم برامج ديمقراطية حقيقية بدل الاعتماد على الولاءات التقليدية مع تعزيز الشفافية في تدبير الشأن العام لاسيما على المستوى المحلي لكسر هيمنة نخب الأعيان.

٤. **تعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات** : وهذا يتم من خلال الشفافية والمساءلة والاستجابة لمطالب المواطنين وإقامة شراكات بين القطاعات المختلفة مثل الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لتعزيز التعاون والتنسيق في تنفيذ برامج الديمقراطية التشاركية مع تشجيع المواطنين على المشاركة الفعالة في صنع القرار وتوفير الدعم اللازم لهم للقيام بذلك.

٥. **توظيف التكنولوجيا الحديثة والابتكار** : من خلال تطوير منصات رقمية تفاعلية لتسهيل التواصل بين المواطنين والمؤسسات الحكومية وتوفير المعلومات والخدمات عبر الإنترنت واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع المواطنين وتلقّي

ملاحظاتهم ومقترحاتهم مع تشجيع الابتكار في تطوير آليات جديدة للمشاركة مثل الميزانية التشاركية والمنتديات الحوارية الإلكترونية.

٦. **تفعيل آليات المشاركة** : من خلال : (تسهيل وتيسير وصول المعلومة للمواطنين/تسهيل إجراءات تقديم العرائض/إشراك المواطنين في إعداد السياسات العامة/تفعيل آليات الرقابة الشعبية على عمل المؤسسات الحكومية/تفعيل دور الهيئات الاستشارية الجهوية والمحلية/إدماج التربية على الديمقراطية التشاركية في المناهج التعليمية/دعم قدرات المجتمع المدني وتخصيص موارد له).

كما أكد الدستور المغربي لعام ٢٠١١م على أهمية الديمقراطية التشاركية في العديد من المواد الدستورية ومنها في المادة الأولى "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية اجتماعية ، ويقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة وتوازنها وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية وعلى مبادئ الحاكمة الجيدة وربط المسؤولية المحاسبة "(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) .

من هذه المادة الأولى نلاحظ أن المشرع المغربي قد أولى اهتماماً كبيراً بالخيار الديمقراطي والتشاركي مع المواطنين في إدارة المملكة وهذا يُعطي تطوراً كبيراً وملحوظاً في النظام السياسي للمغرب كنموذج عربي في أن يطرح الخيار المرغوب بالنسبة للشعوب من جهة والمجتمع الدولي من جهة أخرى ومواكبة التحولات الديمقراطية في العالم.

وأكد الدستور في المادة الأولى نفسها أن "تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة تتمثل في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والخيار الديمقراطي ، والتنظيم الترابي (وهو مصطلح مغربي يطلق على

التنظيم الإداري لجميع أنحاء المملكة المغربية المتمثلة بجميع مستويات (الحكومات المحلية) التي تدير مختلف التقسيمات الإدارية المحلية والتي سوف نتعرّف عليها في بحثنا هذا لاحقاً) للمملكة تنظيم لامركزي يقوم على الجهوية المتقدمة"(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) .

من خلال الفقرتين أعلاه من الدستور المغربي يعود بتأكيده على الديمقراطية كخيار مهم في إدارة التنوع في المملكة ، فضلاً عن تأكيده على الوحدة الوطنية التي هي احدى مبادئ تحقيق الديمقراطية ، كما أكد على طبيعة التنظيم الإداري للمملكة بأنها قائمة على اللامركزية والتي هي أحد أركان الديمقراطية في إعطاء المواطنين بتسيير شؤونهم وإدارتهم لمناطقهم بأنفسهم أو من ينوب عنهم .

كما وتؤكد المادة السادسة من الدستور المغربي لعام ٢٠١١م على أنه "تعمل السلطات العامة على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) .

نلاحظ من المشرّع المغربي أنه أكد على أن السلطات الرسمية والمختصة في المملكة أن تتخذ جميع الإجراءات والتسهيلات التي تُعطي وتفسح المجال أمام المواطنين في ممارسة حرياتهم في جميع الجوانب المختلفة من الحياة سواء في المشاركة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

كما وأكد الدستور المغربي لعام ٢٠١١م على أهم آليات الديمقراطية التشاركية الا وهي الانتخابات(فارزة) إذ أكد أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) .

إن الدستور المغربي أكد على نزاهة وشفافية الآليات المتبعة للانتخابات كونها تمثل صوت الشعب والعمود الفقري للديمقراطية التشاركية فضلاً عن كونها مهمة جداً في اختيارهم لمن يمثلهم بالنسبة للسلطة التشريعية أو المجالس المحلية في الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات المحلية في جميع أنحاء المملكة.

كما نلاحظ جانب آخر من جوانب الديمقراطية التشاركية التي أكد عليها الدستور المغربي لعام ٢٠١١م ، إذ نص على "للمواطنات والمواطنين ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع"(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) ، وأكد أيضاً "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية"(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) .

إن تأكيد الدستور على آلية مهمة تُعطي المجال أمام المواطنين في إبداء آرائهم حول مقترحات للقوانين المشرّعة أو إعطاء أفكار جديدة لصياغتها في مشروع قانون هو نوع آخر لممارسة الديمقراطية من قبل الشعب وهذا ما سنراه واضحا جلياً في الحكومات المحلية بمختلف تشكيلاتها في المملكة وذلك في الإطار القانوني القادم من دراستنا هذه.

ولابد من الإشارة إلى الجانب المهم من الدستور المغربي لعام ٢٠١١م وهو صُلب الديمقراطية التشاركية التي بُني عليها النظام السياسي المغربي وهو ما تضمنه الدستور في الباب التاسع (الجهات والجماعات الترابية الأخرى) إذ أكد الدستور أنه "الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ، وأن الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية ، وتنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر"(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) .

نلاحظ إن تأكيد الدستور المغربي لعام ٢٠١١م على وجود نظام الحكومة المحلية المنتخبة لهو مهم جداً بالنسبة إلى تطور ونمو الديمقراطية التشاركية لعدة أسباب من أهمها (بيتهام وبويل،٢٠٠٧م،ص٦٥) :

١. يزيد من فرص المشاركة في صنع القرار الشعبي ويزيد من أعداد المشاركين فيه .
٢. إن الحكومات المحلية أكثر استجابة لخصوصيات الاحتياجات والظروف المحلية من الحكومة المركزية .
٣. في ظل الحكومة المحلية يتم تجريب السياسات على مستوى مصغر إذا ما ثبت نجاحها يمكن تبنيها على الصعيد الوطني أو عكس ذلك عند فشلها على المستوى المحلي فيتم رفضها .
٤. الحكومة المحلية بالنسبة للسياسيين هي موقع عبور إلى الوظيفة العامة على مستوى الوطن فهي القاعدة الأساسية للأحزاب التي لم يحالفها الحظ في الانتخابات العامة .
٥. تمنع الحكومة المحلية من تركز السلطة بيد الحكومة المركزية وهذا متفق مع المبدأ الدستوري للفصل بين السلطات الذي يُضيف بعداً حيزياً بعدم تركيز السلطة وتوزيعها بين المركز والأطراف.

نلاحظ أن التنظيم الإداري للمملكة الذي أكد عليه الدستور المغربي لعام ٢٠١١م هو الشكل الرباعي للامركزية وهذا يدل على شمول أكبر قدر ممكن من المواطنين في ممارسة الديمقراطية والحرية في إبداء الآراء والمقترحات فيما يخص شؤونهم المحلية التي تمس حياتهم اليومية وهو ما يُجسد تطبيقاً للديمقراطية المحلية التي تكون صورة مهمة وقوية للنظام السياسي الديمقراطي وإعطاء صلاحيات جيدة للمشاركة السياسية للمواطنين وهذا ما سنراه واضحاً عند تناولنا للمحور القانوني القادم الذي ينص على

مواد قانونية واسعة في شمولها للمعنى الديمقراطي لجميع مواطني المملكة وعلى مختلف مستويات الحكومات المحلية .

كما وأكد الدستور المغربي لعام ٢٠١١م على آليات ديمقراطية تشاركية للجماعات الترابية التي أكد على تشكيلها بحيث تُعطي لها المجال بممارسة حريتها بتدبير شؤونها المحلية من خلال نصه "تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها ، ويُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله"(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) .

من خلال المادة الدستورية أعلاه يؤكد المشّرع المغربي على صلاحيات واسعة ومساحة كبيرة من الحرية والتشاركية قد أعطاها للمواطن المغربي من خلال الاهتمام لما يطرحه المواطن المحلي في برامج التنمية وفي الخطط الاستراتيجية المحلي التي تهم المنطقة التي يسكن بها وهو أكثر علماً من غيره بها فضلاً عن تقديم العرائض التي تتضمن مطالب المواطنين من السلطات المحلية إدراجها والنظر بها والأخذ بها إذا كانت تصب في الصالح العام وهذا ما سنراه واضحا ومنصوص عليه في القوانين التنظيمية للمجالس المحلية للمملكة.

كما وركّز الدستور على أهمية تأسيس هيئات مهمتها النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية ، إذ أكد على "تأسيس مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ، وهذا المجلس يُعد هيئة استشارية مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي وكذلك

حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها وكما يسهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال"(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) , كما وأكد المشرّع المغربي في الدستور بأنه "يُعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي المحدث بموجب الفصل (٣٣) من هذا الدستور ، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية ، وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي وتنمية طاقاتهم الإبداعية وتحفيزهم على الإنخراط في الحياة الوطنية بروح المواطنة المسؤولة "(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) .

إن جميع هذه المجالس والمؤسسات والجمعيات تدخل ضمن "المجتمع المدني" والتي أكد عليها الدستور بجعلها شريكاً ضرورياً للمساهمة في العمل الديمقراطي والتي لها آليات عديدة من أهمها(السهول،٢٠٢١م،ص٢٩٣) :

١. **المساهمة في نشر ثقافة مدنية ديمقراطية :** يسهم المجتمع المدني في نشر ثقافة مدنية ترسخ قيم الاحترام والعمل الطوعي والجماعي وقيم التعاون والالتزام بالشفافية والمحاسبة ، فهي تدريب عملي على اكتساب الخبرة والممارسة الديمقراطية والاتصال مع مختلف الفاعلين.
٢. **القدرة على تجميع المصالح :** إن تجميع المصالح لاتقتصر في نتائج العمل المباشر بل الحفاظ عليها في مواجهة مصالح فئات أخرى وصياغة مطالب محددة في شكل برامج تظهر وجودها.

٣. **القـدرة علـى حـل الصـراعات** : يسـهم فـي حـل الصـراعات بـين أعضـائها بشـكل ودي والمنافسة بينها وبين مكونات المجتمع المدني الأخرى لتحقيق الديمقراطية على أساس قاعدة الرأي والرأي الآخر.

٤. **تكـوين قيـادات جديـدة** : يسـهم فـي إعـداد قيـادات بـارزة ، إذ إن الممارسـة تختبـر قـدرة الشخص في فهم المشاكل المختلفة وحلها والتعايش معها فهي توظف روافدها المختلفة في بناء العمل الديمقراطي بالمجتمع من خلال قيادات بارزة ومدربة على العمل المدني.

لقد كان من إيجابيات الدستور المغربي لعام ٢٠١١م هو إعمال آليات الديمقراطية التشاركية ، وإن كانت ليست بديلاً عن ديمقراطية تمثيلية غير مكتملة خلّفت الكثير من المشاكل بقدر ما جعل من الديمقراطية واقع يتمثل بعدم المشاركة والعزوف ، كذلك أكد الدستور المغربـي لعـام ٢٠١١م علـى الحـق فـي المبـادرة التشـريعية بواسـطة ملتمسـات التشـريع والحـق فـي المراقبـة مـن خـلال نظـام العـرائض وإقـرار هـذه الآليـة مـن خـلال الدستور كما وضحنا سابقاً وإقرارها في قوانين جميع المستويات الترابية التي سنوضحها لاحقاً(إحرشان،ب س ن،ص٤٩) .

مما تقدم نلاحظ أن الدستور المغربي قد أولى اهتماماً كبيراً بالمجالس والمؤسسات التنموية في المجتمع المغربي وأعطى لها كياناً مميزاً كونها ترفد الدولة بالكثير من الخبرات والتجارب الناجحة المهمة وعلى أسس علمية كما بينا سابقاً ، فضلاً عن كون المشرّع قد أوجب ذكر دور الشباب والطاقات المتجددة ومالها من دور حيوي ومهم في الديمقراطية التشاركية للمملكة المغربية ولاسيما أن الفئة الشبابية وما لديها من أفكار خلاقة ترفد النظام السياسي بالتوجهات والتطلعات السياسية من جهة والحكومات المحلية بالاحتياجات والمقترحات المحلية التي تصب في صالح المدينة من جهة أخرى.

على الرغم من الخطوات الكبيرة في مجال اللامركزية والتشاركية في القرار المحلي ؛ إلا أنه من بين الإشكاليات الكبيرة التي أسهمت ولازالت تسهم إلى اليوم في بطء تقدم مشروع الجهوية المتقدمة بالمغرب وما يرتبط أساساً بهيمنة الإدارة المركزية على مراكز القرار والتباين الواضح بين مسار اللامركزية ومسار اللاتمركز الإداري بالمغرب قبل اعتماد الدستور المغربي لسنة ٢٠١١م ، وانخفاض المؤهلات الكمية والنوعية للموارد البشرية على المستوى المحلي خصوصاً في ظل غياب سياسة واضحة لجذب المزيد من الكفاءات بالإضافة إلى صعوبة العمل في إطار العلاقات بين الوزارات أو على الأقل التنسيق بينها ، أما فيما يتعلق بالموارد البشرية يتبين لنا أن أكثرية الموارد البشرية يتم تدبيرها من طرف الإدارة المركزية كما أن بعض الجهات والأقاليم أقل جاذبية من مثيلاتها للأطر ذات المستوى العال من الكفاءة إضافة إلى أن معظم موظفي الإدارة يعملون في المصالح اللاممركزة أكثر من (٩٣%) (أهاروش وسلواني، ٢٠٢٤،ص٦٣٢).

المطلب الثالث:الإطار التنظيمي (القانوني) للديمقراطية التشاركية

إن اهتمام المشرّع المغربي بأهمية الديمقراطية التشاركية وما تتركه من آثار ايجابية تعكس بظلالها على مسار العملية الديمقراطية للنظام السياسي في المملكة المغربية ككل وعلى جميع مستويات الحكومات المحلية على وجه الخصوص ، فقد تم تشريع ثلاثة قوانين مهمة تنظم عمل المجالس المحلية في المغرب وتضمنت نصوص قانونية مهمة تؤكد على التشاركية والحوار وتشجيع المواطنين على الديمقراطية وإبداء الآراء والمقترحات التي تصب في بوتقة المشاركة السياسية ككل وبهذا سنتناول القوانين

التي نظمت آليات التشاركية بمعناها المحلي ضمن حدود المنطقة الجغرافية التي يقطنها المواطن .

كما ويرى المختصون بالتاريخ الإداري المغربي ، أن هذا البلد شهد مراحل تاريخية من التنظيم الإداري ، فكان في بداياته ذو الطابع الإسلامي المتكون من الكتابة الإمامة وغيرها ، ثم بعد مراحل متقدمة عرف تنظيم إداري بشكل خاص في ظل إدارة استعمارية فرنسية المتمثلة بـ(المقيم العام) الذي له صفتين (فرنسية ومغربية في آن واحد) ، وبعد حصول المغرب على الاستقلال من فرنسا سنة ١٩٥٦م ، سعى إلى إنشاء إدارة محلية من خلال القانون الذي صدر عام ١٩٦٠م والذي يعد أول قانون ينظم الوحدات المحلية ، وبقيت الضغوط مستمرة من قبل المجتمعات المغربية والأحزاب السياسية على الحكومة المركزية إلى ضرورة إصلاحات إدارية من خلال توسيع الصلاحيات وتنمية المجتمعات وتوسيع قاعدة الديمقراطية التشاركية التي أفرزت العديد من القوانين التي تنظم عمل الحكومات المحلية والتي سوف نتناولها لاحقاً(عتيقة،٢٠١١م،ص ص ١٣٥_١٣٧) .

إن مشاركة المواطن وحضوره في صنع القرار واختيار البرامج والمخططات كان لابد من توافر شروط منها المعلومات الصادقة والوافية والمناسبة للموضوع والمكان والزمان والتواصل والمشاركة الحقّة فلا بد من وجود "الديمقراطية الإلكترونية" في متناول الناس حتى يتفاعلوا مع المجالس الترابية وأعضائه فتمنح المعلومات للزائرين وتفتح لهم فضاء للتعليقات والمشاركة في المنتديات واستطلاع الآراء ؛ وذلك لأنه بالإمكان تغيير الأفكار التقليدية حول المؤسسات الديمقراطية المحلية والدور الذي يؤديه المواطنون ، فالمواطن ليس هدفاً ينتظر القرارات والمشاريع بل هو شريك وفاعل في وضع المشاريع

وفي نوع من التنمية الذاتية وفي منهجية جديدة لتنمية وتثمين الموارد والكفاءات من خلال القدرة على تحديد الحاجيات وتدبير الأنشطة من أجل تنمية مستدامة تنبني على الاعتراف بقدرة المجتمع المدني كفاعلين من أجل التغيير الاجتماعي للقيم والموارد والوظائف واعتمادهم كشركاء في التنمية وطنياً ومحلياً(جردان،٢٠٢٠م،ص١٤) .

أولاً:القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم (١١١.١٤) لسنة ٢٠١٥م

إن المجال المحلي هو المجال الرحب لاستيعاب الديمقراطية التشاركية بل يعدها البعض منهاجاً استراتيجياً لإعادة بناء المجال الإداري كما أنها مكملة للبنيات والآليات التمثيلية ، فآليات المشاركة المباشرة هي بمثابة أدوات إصلاحية في مواجهة ثغرات العملية التمثيلية فهي لاتهدف إلى تغيير ميكانيزمات الحكم بل إلى توسيع دائرة المشاركة ؛ لأن "الديمقراطية التشاركية تقوم على فرضية أن المشاركة السياسية هي أوسع من المشاركة الانتخابية كما أنها تفسح المجال للمشاركة في المدد الفاصلة بين الانتخابات بالإضافة إلى أنها لاتبقي مجال المشاركة حكراً على الأحزاب السياسية"(باديس،٢٠١٧م،ص١٤٣) .

نص الباب الرابع من القانون على "الآليات التشاركية للحوار والتشاور" إذ أكدت المادة (١١٦) منه على "تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل ١٣٩ من الدستور ، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة"(القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم (١١١.١٤) لعام ٢٠١٥م) .

ونص القانون على أن مجلس الجهة يحدث ثلاث هيئات استشارية تتمثل بالآتي(القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم (١١١.١٤) لعام ٢٠١٥م) :

١. **الهيئة الاستشارية المجتمع المدني** : وهي هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع .
٢. **الهيئة الاستشارية للشباب** : وهي هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب .
٣. **الهيئة الاستشارية للفاعلين الاقتصاديين** : وهي هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي .

إن من الملاحظ أن الهيئات الاستشارية الآنفة الذكر هي من اسمها استشارية ومعاناها أن تُعطي فسحة كبيرة من المساحة الواسعة في إعطاء الآراء والمقترحات وإشراك أكبر قدر ممكن من الفئات المجتمعية داخل حدود الوحدة الإدارية المحلية وليس أن يكون القرار مركزي سواء من المجلس الجهوي (المحلي) أو من قبل السلطة المركزية ، وبالتالي فهذه الهيئات هي نواة حقيقة للديمقراطية التشاركية يؤسس على ضوئها قانون الحكومات المحلية في المملكة المغربية ويُساعد المجتمع المغربي في المشاركة في صنع القرار والسياسات المحلية التي تمس حياته وشوؤنه الخاصة فضلاً عن الصالح العام .

كما نص القانون في الباب الخامس على "شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات" إذ نصت المادة (١١٨) على "طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل ١٣٩ من الدستور يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق

الشروط المحددة بعده ، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله ، على أنه لايمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور"(القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم (١١١.١٤) لعام ٢٠١٥م) .

ويوضح القانون معنى ومفهوم العريضة بأنها "كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنين والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله"(القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم (١١١.١٤) لعام ٢٠١٥م) .

أما شروط تقديم العرائض فهي تختلف بين المواطنين والجمعيات ، فبالنسبة للمواطنات والمواطنين ، فلابد أن يستوفي مقدمو العريضة الشروط التالية (القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم (١١١.١٤) لعام ٢٠١٥م) :

١. أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو مهنياً .
٢. أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة .
٣. أن لايقل عدد التوقيعات على (٣٠٠) توقيع للجهات التي عدد سكانها أقل من مليون نسمة أو (٤٠٠) توقيع للجهات التي عدد سكانها من مليون إلى ثلاثة ملايين نسمة أو (٥٠٠) توقيع للجهات التي عدد سكانها أكثر من ثلاثة ملايين نسمة .
٤. لابد أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة شرط أن لايقل أعدادهم في كل إقليم أوعمالة بنسبة (٥%) من العدد المطلوب .

نلاحظ أن آلية تقديم العرائض قد ساوت بين الجنسين في إعطاء الحق للمشاركة السياسية وإبداء الملاحظات والاقتراحات التي تخص الوحدة المحلية للسكان وهذه

الخطوة من قبل المشرّع المغربي إنما هي تحث وتشجع المواطنين على التفاعل والتشاور والعمل على الاهتمام بقضايا الشؤون المحلية .

أما بالنسبة في كيفية تقديم العرائض للجمعيات فلابد عليها استيفاء الشروط المنصوصة وفق القانون وهي (القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم (١١١.١٤) لعام ٢٠١٥م):

١. أن تكون الجمعية معترفاً بها ومؤسسة بالمغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات وتعمل طبقاً للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية .
٢. أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .
٣. أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعاً بتراب الجهة المعنية بالعريضة .
٤. أن يكون نشاطها مرتبطاً بموضوع العريضة .

إن العرائض المقدمة من قبل الجمعيات قد راعى فيها القانون شروطها لصالح الوحدة المحلية التي تنعكس نتائجها عليها ، فقد أكد على التزامها بالقانون من تشكيل الجمعية إلى المبادئ الديمقراطية في أنظمتها الأساسية فضلاً عن أن تكون موجودة في داخل الوحدة المحلية التي تتعلق بالعريضة لكي تكون على علم بكل تفاصيل هذه الوحدة وتفاصيل احتياجاتها مع تأكيد أن تكون العريضة ضمن تخصص الجمعية وليس خارجها من أجل أن تكون المواضيع المطروحة في العريضة تتناسب مع توجهات الجمعية .

كما نلاحظ أن القانون قد نظم في القسم الثامن منه "قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر" التي تقوم على احترام المبادئ العامة الآتية (القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم (١١١.١٤) لعام ٢٠١٥م) :

١. المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجهة .

٢. الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجهة وضمان جودتها .

٣. تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية .

٤. ترسيخ مبدأ سيادة القانون .

٥. التشارك والفعالية والنزاهة .

نرى مما سبق أن المشرّع المغربي يسعى جاهداً في هذا القانون أن يضمن حسن سير الحكومات المحلية كجزء مهم في نطاق النظام السياسي المغربي ككل ويشجع على آليات تضمن للمواطنين المشاركة والرقابة على أداء المجالس المحلية وأن تتضمن قواعد الديمقراطية المحلية والمشاركة الشعبية بأقصى صورها من أجل أن ينعكس ايجاباً على مخرجات النظام السياسي المحلي المغربي ونموذج يمثل أقرب صورة للمواطن المتفاعل تجاه التجارب العالمية للحكومات المحلية الناجحة .

ثانياً:القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم (١١٢.١٤) لسنة ٢٠١٥م

أكد القانون في الباب الرابع منه على "الآليات التشاركية للحوار والتشاور، إذ أكد على أنه "تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل ١٣٩ من الدستور ، تحدث مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للعمالة أو الأقاليم"(القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم (١١٢.١٤) لعام ٢٠١٥م) .

كما ونص القانون على أن "تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل

مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"(القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم (١١٢.١٤) لعام ٢٠١٥م) .

كذلك كما هو الحال مع مجالس الجهات قد أعطى هذا القانون في بابه الخامس الحق للمواطنات والمواطنين والجمعيات الحق في تقديم العرائض ، من خلال نص القانون على أنه "طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل ١٣٩ من الدستور يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعدة عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله ، كما يؤكد القانون بأنه لايمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور " (القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم (١١٢.١٤) لعام ٢٠١٥م) .

أيضا عرف هذا القانون مفهوم ومعنى العريضة بأنها "كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس العمالة أو الإقليم بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله" (القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم (١١٢.١٤) لعام ٢٠١٥م) .

فبالنسبة للمواطنات والمواطنين فقد نص القانون على أنه يجب أن يستوفي مقدمو العريضة منهم الشروط التالية (القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم (١١٢.١٤) لعام ٢٠١٥م) :

١. أن يكونوا من ساكنة العمالة أو الإقليم المعني أو يمارسوا بها نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو مهنياً.

٢. أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية .

٣. أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة .

٤. أن لايقل عدد الموقعين منهم عن (٣٠٠) مواطن أو مواطنة .

أما بالنسبة للجمعيات التي تقدم العرائض يجب عليها استيفاء الشروط الآتية (القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم (١١٢.١٤) لعام ٢٠١٥م) :

١. أن تكون الجمعية معترفاً بها ومؤسسة بالمغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات وتعمل طبقاً للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية .

٢. أن يكون عدد منخرطيها يفوق (١٠٠) .

٣. أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

٤. أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعاً بتراب العمالة أو الإقليم المعني بالعريضة .

٥. أن يكون نشاطها مرتبطاً بموضوع العريضة .

من خلال ماتقدم نرى بأن المشرّع المغربي قد راعى جميع المستويات الإدارية للحكومات المحلية ، فقد أعطى الكثير من آليات المشاركة السياسية والتشاور وإبداء المقترحات للمستويات الأدنى للعمالة مثلما أعطى للمستويات الأعلى للجهة ، فهو يتجه إلى حوكمة السياسات المحلية وديمقراطية القرار المحلي بتشارك جميع الفاعلين المحلي ضمن نطاق الوحدة المحلية لتكون نمط السياسات رصينة وفعّالة .

كذلك أكد هذا القانون في قسمه السابع على "قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر" التي تعني أنه لابد من احترام المبادئ التالية (القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم (١١٢.١٤) لعام ٢٠١٥م) :

١. المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم .

٢. الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل العمالة أو الإقليم وضمان جودتها .

٣. تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية .

٤. ترسيخ سيادة القانون .

٥. التشارك والفعالية والنزاهة .

ثالثاً:القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم (١١٣.١٤) لسنة ٢٠١٥م

أكد هذا القانون حاله حال القانونين السابقين على "الآليات التشاركية للحوار والتشاور" في بابه الخامس على أنه "تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل ١٣٩ من الدستور تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة" (القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم (١١٣.١٤) لعام ٢٠١٥م) .

كما ونص القانون على أن "تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى(هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع)" (القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم (١١٣.١٤) لعام ٢٠١٥م) .

كما نص القانون أيضاً على الحق في تقديم العرائض ، إذ أكد على "طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل ١٣٩ من الدستور يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعدة عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله ، ولايمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور"(القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم (١١٣.١٤) لعام ٢٠١٥م) .

وأيضاً وضح القانون معنى ومفهوم العريضة بأنها "هي كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنين والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله"(القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم (١١٣.١٤) لعام ٢٠١٥م) .

كذلك أوضح القانون الشروط التنظيمية الواجب الالتزام بها في تقديم العرائض بالنسبة للمواطنات والمواطنين والجمعيات ، فبالنسبة للشروط الواجب اتباعها من قبل المواطنات والمواطنين تتمثل بالآتي(القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم (١١٣.١٤) لعام ٢٠١٥م) :

١. أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو مهنياً .
٢. أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة .
٣. أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة .
٤. أن لايقل عدد الموقعين عن (١٠٠) ناخب بالنسبة للجماعات التي يقل عدد سكانها عن (٣٥٠٠٠) نسمة و(٢٠٠) ناخب بالنسبة لغيرها من الجماعات ، إلا أنه يجب أن لايقل عدد الموقعين عن (٤٥٠) ناخب بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات .

أما بالنسبة للشروط الواجب الالتزام بها من قبل الجمعيات فقد حددها القانون بالآتي(القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم (١١٣.١٤) لعام ٢٠١٥م) :

١. أن تكون الجمعية معترفاً بها ومؤسسة بالمغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات وتعمل طبقاً للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية .
٢. أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

٣. أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعاً بتراب الجماعة المعنية بالعريضة .

٤. أن يكون نشاطها مرتبطاً بموضوع العريضة .

كما أن هذا القانون لم يجهل قواعد مهمة في الديمقراطية التشاركية وتنظيمها فقد نص في قسمه الثامن على "قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر" الذي أكد على احترام المبادئ الآتية(القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم (١١٣.١٤) لعام ٢٠١٥م) :

١. المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة .

٢. الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها .

٣. تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية .

٤. ترسيخ سيادة القانون .

٥. التشارك والفعالية والنزاهة .

إن الآلية التشاركية المتمثلة بالعرائض ، من خلال جرد لحصيلتها التي من خلالها تعكس منسوب تجاوب المواطنين ، فقد يلاحظ أنها ضعيفة إذ لم تتجاوز (٢١٢) عريضة حتى آخر رصد رسمي قامت به المديرية العامة للجماعات الترابية يتضمنا احصاءً شاملاً لجميع العرائض المقدمة للمجالس المنتخبة حتى ٢٠١٩/٩/٣٠م مقسمة على (٤٦) عريضة قدمها المواطنات والمواطنين قبل منها (٢٢) فقط و(١٦٦) عريضة قدمتا (١٤٠) جمعية من المجتمع المدني قبل منها (٨١) عريضة فقط وتم تقديم هذه العرائض إلى (٩٧) جماعة ترابية فقط من بين (١٥٩٠) جماعة ترابية على المستوى الوطني أي بنسبة (٦%) ، وهذه الحصيلة تُعطي مؤشر بعدم تفاعل المواطنين والمجتمع المدني مع هذه الآلية على الرغم من أهميتها والمجهود الذي بذلته السلطات

لتوضيح التفاعل معها وتبسيط إجراءاتها وقد يكون هذا الضعف ناجم عن بعض الشروط التعجيزية (احرشان،ب س ن،ص٥٠) .

لذلك على الرغم من كل آليات الديمقراطية التشاركية التي تم تضمينها في القوانين الآنفة الذكر ؛ إلا أن هناك فجوة بين القوانين المعتمدة والخطاب المتعلق بتعزيز الديمقراطية التشاركية وبين تفعيل آلياتها على أرض الواقع فإحداث الآليات التشاركية اتسم بالبطء الشديد على المستويين الوطني والمحلي وبوجود نقطة ضعف أثناء تعميم هذه الآليات واشتغالها . كما أن تبني آليات الديمقراطية التشاركية لم تصاحبه حملة إعلامية موجهة للمواطنين والجمعيات فالمستجدات القانونية لم توضح بشكل كاف ؛ مما نجم عنه عدم قبول بعض العرائض بدعوى عدم احترام الطرق القانونية المعتمدة (بناني والصديقي،٢٠٢١م،ص١١) .

من خلال ما تقدم إن المشرّع المغربي قد راعى آليات ومبادئ الديمقراطية التشاركية وجميع وسائل التفاعل والتشاور ضمن كل مستوى من مستويات الحكومات المحلية في جميع أرجاء المملكة المغربية وفقاً للقوانين الآنفة الذكر ، فقد تضمنت إجراءات تنظيمية ونصت على الكثير من قنوات المشاركة السياسية لجميع السكان المحليين ذكوراً وإناثاً لهم الحق في هذه المشاركة ، فضلاً عن ذلك تُعد هذه القوانين من القوانين المتقدمة على نطاق الدول العربية في إعطاء المجال الكبير لتطبيق الديمقراطية المحلية من الوحدات المحلية صعوداً إلى النظام السياسي المركزي وهذا بدوره يعد أفضل مدرسة سياسية تربي وتؤهل المواطنين على القيم والمعتقدات والأفكار الديمقراطية التي تجسد حب الوطن والانتماء إليه.

المطلب الرابع:الإطار السياسي (التفاعلي) للديمقراطية التشاركية

إن آليات الديمقراطية التشاركية في المملكة المغربية في القرن العشرين أي من بعد استقلالها عام ١٩٥٦م وقبل الاصلاحات الدستورية التي شهدها بعد أحداث الربيع العربي عام ٢٠١١م ، إذ حرصت الإدارة الترابية على إلهام آليات اختيار النخب المحلية والتحكم بها تارة ، وعلى تأطير ممارسات الجماعات المحلية من خلال أساليب مختلفة تهدف إلى الحفاظ على تبعية المنتخبين للدعم الفني أو المالي للدولة تارة أخرى ، إذ بلغت ممارسة الوصاية المباشرة سواء بشكل سابق أو لاحق على العديد من الإجراءات التي تتخذها الجماعات الترابية كمداولات المجالس المحلية وأعمال الجهاز التنفيذي فضلاً عن سلطة الحلول مكان الجهاز التنفيذي وغيرها من الممارسات والأشكال التي تمارسها الحكومة المركزية على الحكومات المحلية ، أما بعد الإصلاح الدستوري الذي أعتمد باستفتاء عام ٢٠١١م ، فقد تأسس مشروع "الجهوية المتقدمة" تحت شعار مزدوج يتجلى في تعميق اللامركزية وهذا مزيداً من الديمقراطية وآليات التشارك مع المواطنين والعمل على توسيعها ، وإعادة استنهاض اللاتمركز ويتمحور المشروع حول مطلب مزدوج يتمثل بـ "تعميق الديمقراطية" و "تحديث ممارسة السياسات العمومية" وهذين المطلبين هما يكونان "ركيزة البناء المؤسساتي للدولة المغربية" والذي على أساسه يتم تصميم وتفعيل مقتضيات الدستور المغربي لعام ٢٠١١م والقوانين الجهوية التي نظمت عمل الحكومات المحلية في المملكة المغربية والتي تم توضيحها آنفاً(بوعبيد والعراقي،٢٠١٥م،ص٥٧) .

لذلك عمد المشرّع المغربي إلى فتح قنوات جديدة للاتصال تسمح لمختلف الفاعلين من المواطنين وهيئات المجتمع المدني بالتعبير عن آرائهم واقتراحاتهم حول

تدبير مختلف المرافق العمومية الوطنية منها أو الجهوية والمحلية وسبل تطوير أدائها بما يضمنا للانتقال من ثقافة التظاهر والاحتجاج إلى ثقافة المشاركة الديمقراطية ، وتتمثل هذه القنوات في إرساء آليات جديدة للحوار والتشاور تختلف بحسب طبيعة الانشغالات المعبّر عنها ونوعية ومستوى السلطات الموجهة لها (محلية أو طنية) فمنها ماهو وطني مثل الهيئات الاستشارية الوطنية والعرائض وملتمسات التشريع واللجان الوطنية للحوار ومنها ماهو جهوي أو محلي مثل الهيئات الاستشارية والعرائض الخاصة بإدراج نقطة معينة في جدول أعمال الجهات الترابية(الصديق،٢٠٢٢م،ص١٢١) .

نلاحظ أن اهتمام الدستور المغربي لعام ٢٠١١م وجميع القوانين التي نظمت عمل الحكومات المحلية على المشاركة السياسية للمرأة المغربية ويعود ذلك إلى أول اهتمام بالمرأة المغربية هو إصلاح عام ١٩٠٧م ، إذ وضع السلطان (عبدالحفيظ بن الحسن) مشروع تنظيم لحياة المرأة مستمداً من الأساليب التي طبقتها الخلافة العثمانية في تركيا الذي كان من أشد المعجبين بنهضتها ونشرت خلاصة هذا المشروع في الصحف العربية في طنجة وفي تونس ولكن الهجوم الفرنسي حال بين المرأة العربية وبين تمتعها بهذا الاصلاح الجوهري ، كما نالت المرأة في عهد الملك (الحسن الثاني) حق التصويت في الانتخابات بنص الدستور وأمر بإنشاء "الاتحاد الوطني للمرأة المغربية" وعهد إلى تكوين المواطنة المغربية الصالحة والرفع من مستواها ومساعدتها في إيجاد الحلول الناجحة لرفع مظاهر التخلف الاجتماعي داخل الوسط الاجتماعي النسوي(بنيان،٢٠٢٥م،ص٨٨) .

إن ترسيخ الديمقراطية المحلية المتمثلة بالديمقراطية التشاركية في المملكة المغربية يتم من خلال توسيع صلاحيات الهيئات اللامركزية الترابية ، بات من

الضروري الإسراع في اعتماد نموذج تنموي جديد ؛ وذلك لأن التنمية في البلاد تعاني من اختلالات كبيرة ينبغي معالجتها من خلال التقليص من الفوارق الاجتماعية هذا من ناحية ومن ناحية ثانية التقليص بين الفوارق المجالية والنجاح في هذه المعالجات ينبغي الاهتمام باللامركزية الترابية وفق نماذج جديدة وحديثة والانخراط في تحديث بنية الدولة وتجديدها ؛ لكونها تستلزم كل دعائم التنمية المندمجة للمجالات الترابية . وهذا يُدلل على أن مصير التنمية الشمولية في المغرب أصبح رهينا بإعادة النظر في النموذج التنموي المعتمد في علاقته مع اللامركزية الترابية بصفة عامة والجهوية المتقدمة بصفة خاصة (لمسردي،٢٠٢١م،ص١٢) .

إن ضمان الحريات من أهم الأسس الضامنة لتحقيق وتطبيق الديمقراطية التشاركية في المغرب وهذا ما أكد عليه الدستور المغربي لعام ٢٠١١م في الباب الثاني "الحريات والحقوق الأساسية" ، إذ أكد على "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها ، كما وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ، وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) .

إن هذه الضمانات الدستورية للحريات والحقوق التي نص عليها الدستور المغربي لعام ٢٠١١م مهمة من حيث كونها تشجع المواطنين على الاهتمام بالشؤون السياسية والعامة والقضايا التي تهم مصالحهم المحلي ضمن الرقعة الجغرافية التي تتمثل بقرارات المجالس المحلية أو المصالح العامة للمملكة ككل ، وأيضاً أكد على

حقوق المرأة في مسألة الحريات وانصافها مقارنة بحريات الرجل وهذا جانب مهم مقارنة بالعديد من الدول التي لازالت حقوق المرأة حبيسة ببعض الحريات الضيقة . وإن هذه الضمانات الدستورية تمنح الدولة جانباً مشرقاً أمام المجتمع الدولي كدولة مهتمة بحقوق وحريات الانسان وعلى مختلف مشاربهم .

كما إن هذا النموذج السياسي المغربي للحكومات المحلية والديمقراطية المحلية التشاركية هو نتاج ضرورة سياسية تكمن في إقامة الوحدة حول الدولة وضمان التجانس بين مختلف مكوناتها سواء على المستوى الوطني أو المحلي وهذا بالتالي أفرز نظاماً إدارياً وسطاً لا يمكن نعته بالمركزية المطلقة ولا أنه يتبنى لامركزية ترابية حقيقة ولكن في جميع الأحوال أنه يبقى على هيمنة المركزي على المحلي ؛ وذلك لكون البنية الإدارية المحلية التي وضعت بعد الاستقلال كان عليها أن تستجيب وتضطلع بوظيفتين : أولهما السماح للدولة بأن تعيد هيكلة نفسها وتدعم سلطتها على المستوى المحلي عن طريق كسب الشرعية وثانيهما إشراك السكان في تسيير الشؤون المحلية والانخراط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ لذلك إن العديد من التعديلات سواء في الدستور المغربي لعام ٢٠١١م والقوانين التي تنظم الحكومات المحلية المغربية هي تنطلق من عملية واسعة لإعادة الهيكلة على المستويين الإقليمي والجماعي لإدماج الإدارة الترابية المحلية في الحقيقة الاجتماعية الوطنية(بوجمعة،٢٠٠٥م،ص٩١) .

إن من الملاحظ أن الدستور المغربي قد أولى اهتماماً بمسألة الأحزاب السياسية التي هي جانب مهم جداً من جوانب الديمقراطية المحلية التشاركية ؛ وذلك بالتشجيع على الانخراط بها والمشاركة بها ، إذ نصت على "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز إنخراطهم في الحياة الوطنية وفي

تدبير الشأن العام وتسهم في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية ، كما أن نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع . كما لابد أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية"(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) .

نلاحظ أن الدستور المغربي لعام ٢٠١١م قد اهتم بالأحزاب السياسية والتعددية السياسية فيها وحظر الحزب الواحد كذلك تنظيم وتشكيل هذه الأحزاب لابد أن تكون على طريقة ديمقراطية وبآليات تشاركية ترسم ملامح المشاركة والرأي والرأي الآخر والانفتاح على الآخر وتشجيع ثقافة الحوار والانتماء الوطني للتراب المغربي من أجل أن تكون مخرجات النظام السياسي المغربي ذو صبغة ديمقراطية دستورية.

لذلك إن الديمقراطية التشاركية تتضمن أهم مبدأ وهو المشاركة التي تعني إسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في تصميم والإشراف على تنفيذ سياسات التنمية المحلية سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية ، وهذه المشاركة لابد أن لا تكون زائفة تتمثل في المظهر الخارجي للمشاركة أو إتاحة الفرصة للفرد التحدث والاستماع له ، ولكن المشاركة الحقيقية في كل جانب من جوانب الحياة ، فهي تعني مشاركة فعلية وكاملة في كل أنشطة المجتمع ،فالمشاركة تتمثل في عدة أبعاد مهمة وهي(الزهراء،٢٠١١م،ص ص ١٣٥_١٣٦) :

١. توافر وتقاسم المعلومات حول الموضوعات محل الاهتمام المشترك .
٢. تبادل الآراء بين الأطراف الأعضاء (إرسال وتلقي) حول الموضوعات المشترك .
٣. تكوين رأي مشترك إلى حدما واتخاذ قرار محدد في إطار جماعي .

وعلى سبيل المثال إن الديمقراطية التشاركية قد أخذت منحى متقدم جداً من خلال مبادرة المغرب في الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية لسنة ٢٠٠٧م ، يُعد نموذج تنموي جديد يسهم في تعزيز الحكم الذاتي المغربي من خلال ربط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالشرعية السياسية ما يجعل المقترح أكثر واقعية وجاذبية على الصعيدين المحلي والدولي من خلال(أحمد،٢٠٢٥م،ص٩٣) :

١. يعزز الاستثمار في القطاعات الإنتاجية والخدمات الاجتماعية ودمج السكان المحليين في مسار التنمية ويزيد شعورهم بالانتماء الوطني ؛ مما يخلق أرضية اجتماعية داعمة للحكم الذاتي ضمن إطار السيادة المغربية.

٢. يوفر هذا النموذج آليات مستدامة لتحسين مستوى المعيشة وتقليص الفوارق المجالية وهو ما يسهم في الحد من الاحتقان الاجتماعي ويعزز الاستقرار السياسي والأمني في الأقاليم الجنوبية.

٣. اعتماد رؤية مستدامة لحماية البيئة وتنمية الموارد الطبيعية يرسخ هذا النموذج الالتزام المغربي بالمعايير الدولية للتنمية المستدامة ويعكس قدرة المملكة المغربية على تحقيق توازن بين التنمية والحفاظ على الموارد للأجيال القادمة.

٤. يسهم هذا التوجه المغربي في تعزيز مصداقية المبادرة المغربية أمام المجتمع الدولي ، إذ يظهر كفاعل قادر على تقديم حلول عملية ومستدامة للنزاع لاتقتصر على الأطر السياسية فحسب بل البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وإقامة مؤسسات محلية فعّالة وقوية.

إن تحقيق الديمقراطية المحلية التشاركية من قبل المجالس المحلية على مختلف مستوياتها في جميع أنحاء المملكة المغربية ، لابد من القيام بالآتي(الأشهب،٢٠٢٣م،ص٧١٧) :

١. عد ممثلي الديمقراطية التمثيلية أن الديمقراطية التشاركية عبر فاعلها المدني مكملة لها وأن تنسج بينهما علاقة تكامل خدمة لرفع الشأن الترابي عبر تأسيس قنوات للتواصل بين المجالس المنتخبة وكل الفاعلين على المستوى المحلي ومساهمة هذه المجالس في المبادرات الرامية إلى دعم العمل الجمعوي في تكوين الأطر الجمعوية.
٢. ضمان وصول كل المعلومات الضرورية المرتبطة بالشأن المحلي إلى الفاعل المدني ؛ مما يساعده للقيام بعمله كفاعل محلي مساهم في الشأن العام المحلي.
٣. تجنب الارتجالية والتناقض الذي يطغى على قرارات السلطة الترابية بغياب سياسة واضحة تقوم على إشراك كل الفعاليات المحلية في تدبير الشأن المحلي.
٤. تحفيز ودعم العاملين المدنيين على خلق تعاون وتضامن فيما بينهم للقيام بمشاريع تنموية أو بين مجموعة من الجمعيات والمجالس الترابية لفائدة المواطنات والموطنين.
٥. الوعي المحلي باشراك الفاعل المدني في صنع برامج التنمية الترابية بأنه ضرورة ملحة وواقع حقيقي من أجل الارتقاء بالديمقراطية المحلية حتى لايفقد الفاعل المدني والمواطن الثقة بالمنتخب المحلي ، وبالتالي نكون أمام ديمقراطية محلية شكلية تجعل المواطن يشعر بالاغتراب داخل المجتمع وضعف الانتماء ويزيد من الابتعاد عن المشاركة السياسية بجميع أشكالها.

كذلك اهتم الدستور المغربي لعام ٢٠١١م بفئة الشباب وأهميتهم في المشاركة السياسية في رسم السياسة العامة والمحلية وصنع القرارات المهمة في كل إرجاء التراب المغربي التي تتعلق بالحكومات المحلية وسياساتها ، فقد أكد أنه على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق مايلي(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) :

١. توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.

٢. مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني.

٣. تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاق والإبداعية في كل هذه المجالات.

كما لايمكن الاغفال عن اهتمام الدستور المغربي بمنظمات المجتمع المدني ودورهم السياسي في دورة النظام السياسي المغربي فقد نص على أن "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون ، ولا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي ، وتساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط وكيفيات يحددها القانون ، ويجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية"(الدستور المغربي لعام ٢٠١١م) .

من خلال ماسبق أن المشرّع المغربي قد اهتم بجانب مهم من جوانب الديمقراطية وهو المجتمع المدني الذي يُعطي أدوار مهمة في مجريات العملية السياسية وإشراك هذه الجمعيات والمنظمات في مسار رسم السياسة العامة وصنع القرار وإبداء المقترحات والمشاورات من أجل أن يكون القرار المتخذ ضمن أكبر دائرة تحتوي على مختلف الآراء والنقاشات والملاحظات والتعديلات للخروج بسياسة ديمقراطية ترضي جميع الأطراف المشاركون في هذه العملية السياسية وعلى مختلف المستويات الترابية للمملكة المغربية .

وما نلاحظه أن تفاعل العملية السياسية المغربية تكون محصورة في دائرة شبه مغلقة فيما بين النخب والنخب المضادة دون اعتبار للرأي العام ؛ ونتيجة لذلك كان التسليم في هذه العملية المختلفة التوازن من قبل النخب السياسية لصالح لاعب سياسي مهيمن على العملية السياسية ، فالنظام الملكي المغربي يمتاز بمجموعة من الخصائص منها(صايل،٢٠١٢م،ص٣٠) :

١. رسوخ المؤسسة الملكية في تاريخ الحكم السياسي في المغرب .
٢. يعد الملك محور العملية السياسية وعدم جواز المساس بشخصه .
٣. الاعتماد الكبير على النخب التقليدية سواء العلماء أو الأشراف ورجال الدين في تدعيم سلطة الملك لمواجهة القوى العلمانية واليسارية .
٤. الجمع بين التقليدية والحداثة .
٥. الاستمرارية في العلاقة التاريخية بين الدين والسياسة .
٦. مركزية السلطة والإجماع على محورية دور الملك بعدِّه حاكماً ورئيساً للدولة ، وفي الوقت ذاته أميراً للمؤمنين مع كون النظام يقوم على التعددية السياسية .

٧. العمل بمبدأ التعددية السياسية والحزبية والنقابية ورفض فكرة الحزب الواحد .

الخاتمة :

من خلال ماتقدم من البحث المستمر في المحاور الآنفة الذكر في دراستنا هذه ، نرى أن التجارب السياسية بين الدول مختلفة كلاً حسب ظروفه وطبيعة النظام الذي نشئ في تلك الدول وإن نموذج بحثنا هو المملكة المغربية مرّ بمراحل تاريخية مختلفة جاءت بنماذج حكم ومدد زمنية تعاقبت عليها الأنظمة السياسية المختلفة من قبل السيطرة العثمانية والفترة(والمدة) التي بعدها والحقبة الاستعمارية من قبل الاحتلال الفرنسي إلى فترة مابعد الاستقلال من فرنسا ، وكل فترة تركت آثارها ومخرجاتها على صبغة وملامح النظام المغربي ، ولكن مايهم بحثنا هو كيف تدرج النظام المغربي بعد استقلاله في العمل على تطوير ونشر الديمقراطية في مؤسساته وبنيته السياسية وتضمينه بالدستور والقوانين التي تم تناولها آنفاً . فقد تسعى المملكة المغربية جاهدة لمواكبة التطور الديمقراطي في العالم وتحسين الصورة السياسية ضمن المجتمع الدولي بما يمكنها من أداء دور مهم في العالم الأفريقي والدولي ، فعملت المملكة المغربية على توسيع قاعدة المشاركة والاهتمام بنمط جديد لمبدئ الديمقراطية بأعلى مستوياتها وهي الديمقراطية التشاركية التي كانت واضحة في إعطاء المجال للشعب المغربي بالتعبير عن آرائهم وحرياتهم ومشاركتهم في الاستفتاء الدستوري الذي كانت مخرجاته هو ولادة دستور عام ٢٠١١م ، وكذلك كانت التشاركية واضحة في القوانين التي نظمت عمل المجالس المحلية في المملكة وأعطيت للمواطنين الحق في المشاركة السياسية المحلية في هذه المجالس وإشراكهم في الخطط والبرامج والسياسات المحلية التي تصب في صالح المناطق المحلية ، فضلاً عن المشاركة البديهية في السلطة التشريعية وتمثيل الشعب

من خلال النواب ، وإن هذا التقدم الذي شهدته المملكة المغربية في مسار الديمقراطية لايمنع من وجود العقبات والتحديات السياسية والاجتماعية الداخلية والخارجية التي يسعى إلى التقليل منها ومعالجتها دائماً .

الاستنتاجات : توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات نذكر أهمها كالآتي :

١. تُعد الديمقراطية التشاركية من أعلى مراحل تطبيق الديمقراطية في النظام السياسي ؛ لكونها تهتم بإشراك أكبر قدر ممكن من السكان وأخذ آرائهم في صنع السياسة العامة.
٢. إن المملكة المغربية قطعت شوطاً كبيراً في تأسيس الديمقراطية التشاركية بمختلف المراحل من التطوير والتحديث وتوسيع هذه المشاركة .
٣. على الرغم من أن نظام المملكة المغربية هو يتسم بطابع ملكي والملك له سلطات وصلاحيات واسعة وفق الدستور المغربي لعام ٢٠١١م ، لكن هذا لايمنع من توجهات الملك ورغبته بتوسيع قاعدة شرعية النظام المغربي مع الشعب والتقرب والسماع منهم والاستجابة لهم .
٤. إن شكل الدولة في المملكة المغربية هو شكل موحد بسيط ذو نظام مركزي وهذا لايمنع من وجود تنظيم إداري لامركزي ينظم الصلاحيات بين المركز والأطراف .
٥. تتمتع الوحدات الإدارية للمملكة المغربية (المجالس المحلية) بآليات ديمقراطية تشاركية مهمة وبمختلف صورها منصوص عليها بالقوانين المنظمة لها فضلاً عن تأكيد الدستور عليها .
٦. تتمتع المرأة المغربية بحرية واسعة من المشاركة أسوة بالرجال وهذا ماأعطى ميزة مهمة للمملكة المغربية التي تحذو حذو البلدان الديمقراطية المتقدمة في منح حقوق وحريات المرأة .

٧. إن الدستور المغربي لعام ٢٠١١م والقوانين المنظمة للحكومات المحلية التي تم تناولها في دراستنا هذه اهتمت بشكل كبير بمشاركة فئة الشباب وإعطاء دور كبير لهم والاهتمام بآرائهم ومقترحاتهم لما يمثلون قلب المجتمع النابض بالحياة ومواكبتهم للتطورات السياسية والخدمية المستمرة .

٨. أيضاً كان للمجتمع المدني المتمثل بالجمعيات المهنية والمنظمات غير الحكومية والنقابات نصيب كبير في نصوص الدستور والقوانين والاهتمام بهذه الشريحة لما تمثله من دور مهم يكون كلاً حسب تخصصه في مجالات الحياة المختلفة وإشراكهم في مسيرة العملية السياسية والخدمية للمواطنين .

٩. كما كان للقوى السياسية بمختلف توجهاتها والأحزاب السياسية الموجودة سواء مشاركة في السلطة أو خارجها تنادي بالمزيد من الديمقراطية والحريات والمشاركة بأكبر قدر ممكن من أطياف الشعب المغربي .

١٠. إن جميع هذه الجهات المتعددة والمهتمة بالشأن السياسي والخدمي وفق التصور الديمقراطي والتشاركية في إدارة الشأن العام ، لابد أن يعتريها الصعوبات والتحديات التي تواجهها سواء من السلطة والقائمين عليها أو من المجتمع ؛ لذلك لابد من وجود تعديلات ومراجعات مستمرة وتحديث للخطط والبرامج السياسية في صنع السياسة العامة والمحلية في جميع أنحاء المملكة المغربية .

قائمة المصادر:

١. أبراهيم ، وفؤاد ، الديمقراطية التشاركية وإمكانية تطبيقها لتحقيق السلام المستدام في العراق : دراسة دستورية سياسية , مجلة النور للدراسات القانونية , جامعة النور , العدد ٢ , ٢٠٢٦م.

٢. احرشان ، اللامركزية في المغرب الأعطاب البنيوية وإكراهات التنزيل ، مجلة حكامة ، معهد الدوحة للدراسات العليا والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، العدد ١٠.

٣. أحمد ، الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية للملكة المغربية الرهانات والآفاق المستقبلية ، المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية ، العدد ١١ ، ٢٠٢٥م.
٤. الأشهب ، المواطن المحلي وإشكالية الإشراك أو المشاركة ما الأسباب وما الحلول ، مجلة المعرفة ، العدد ١١ ، ٢٠٢٣م.
٥. الانتخابات ، الديمقراطية المحلية ، ٢٠١٥م.
٦. أهاروش ، وسلواني ، اللاتمركز الإداري ومواكبة الجهوية المتقدمة ، مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث ، العدد ١٢ ، ٢٠٢٤م.
٧. باديس ، دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية دراسة في المفهوم والآليات ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة تبسة_الجزائر ، العدد ١٣ ، ٢٠١٧م.
٨. البرلمان ، آليات الديمقراطية التشاركية بالمغرب ، مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية ، المملكة المغربية ، ٢٠١٨م.
٩. بناني ، والصديقي ، من أجل مشاركة فعلية للشباب في الحياة العامة بالمغرب : ضرورة تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية ، ورقة سياسية ، معهد الرباط للدراسات الاجتماعية ، العدد ٦ ، ٢٠٢١م.
١٠. بنيان ، المرأة وأثرها السياسي في المملكة المغربية (١٩٥٦_١٩٨٠م) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد ٣ ، ٢٠٢٥م.
١١. بوجمعة ، تطور علاقة الدولة بالجماعات المحلية في المغرب ، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني ، ٢٠٠٥م.
١٢. بوعبيد والعراقي ، المغرب حبال مشدودة إلى المركز ، في مجموعة مؤلفين : السلطات المحلية والخدمات العامة : تقييم اللامركزية في العالم العربي ، ط١ ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت_لبنان ، ٢٠١٥م.
١٣. بيتهام ، و بويل ، مدخل إلى الديمقراطية (الانتخابات الحرة العادلة) ، ترجمة : غريب عوض ، ج٢ ، ط١ ، فراديس للنشر والتوزيع ، مملكة البحرين ، ٢٠٠٧م.
١٤. جردان ، تطور التنظيم القانوني للمشاركة والتشاور من أجل تنمية بشرية مستدامة للجماعات الترابية بالمغرب ، في مجموعة مؤلفين : الديمقراطية المحلية وآفاق التنمية الترابية بالمغرب_دراسات متكاملة_ ، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، قرطبة_المغرب ، ٢٠٢٠م.
١٥. خالد ، الديمقراطية التشاركية بالمغرب بين تحديث المقتضيات الدستورية وتقليدانية نخبة الأعيان ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين_ألمانيا ، العدد ٢٧ ، ٢٠٢٥ م.
١٦. الدستور المغربي لعام ٢٠١١م.
١٧. الدوش ، المشاركة السياسية للمرأة العربية (المملكة المغربية أنموذجاً) ، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية ، كلية أصول الدين الجامعة ، العدد ٢١ ، ٢٠٢٦م.

١٨. الزهـراء ، الاتصـال بـين الإدارة المحليـة والمـواطن دراسـة حالـة الـدائرة الإداريـة للدراريـة (الجزائر) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر _ كلية العلوم السياسية والإعلام ، ٢٠١١م.
١٩. السـهول ، واقـع المجتمـع المـدني وتنزيـل الديمقراطيـة التشـاركية بـالمغرب ، ط١، المركـز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين _ ألمانيا ، ٢٠٢١م.
٢٠. صـايل ، النظـام السياسـي فـي المملكـة المغربيـة قـراءة فـي طبيعـة عمـل المؤسسـات السياسـية والدستورية ، مجلة دراسات دولية ، جامعة بغداد ، العدد ٥٣ ، ٢٠١٢م.
٢١. الصديق ، الديمقراطية التشاركية على ضوء الدستور المغربي والقوانين التنظيمية ، مجلة شؤون استراتيجية ، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية ، العدد ١٢ ، ٢٠٢٢م.
٢٢. عتيقة ، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة) _ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١١م.
٢٣. القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم (١١٣.١٤) لسنة ٢٠١٥م.
٢٤. القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم (١١١.١٤) لعام ٢٠١٥م.
٢٥. القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم (١١٢.١٤) لسنة ٢٠١٥م.
٢٦. لمسردي ، واقـع التنظـيم اللامركـزي بـالمغرب وآفاقـه : المنظمـة العربيـة للقـانون الدسـتوري ، ٢٠٢١م.
٢٧. مجذاب ، دور الملك في تكوين وتطور النظام السياسي في المملكة المغربية ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، العدد ٣٤ ، ٢٠١١م.
٢٨. المستوى المحلي ، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية_مكتب تونس ، ب س ن.